الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة
الجلسة ٣٦
المعقودة يوم الأربعاء
١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦
الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

# محضر موجز للجلسة السادسة والثلاثين

الرئيس : السيدة اسبينوسا (المكسيك)

ثم : السيد تسيما (اثيوبيا)
(نائب الرئيس)

## المحتويات

البند ١١٠ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

البند ١٠٨ من جدول الأعمال: القضاء على العنصرية والتمييز العنصري (تابع)

../..

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-794, 2 United Nations Plaza.
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

Distr. GENERAL
A/C.3/51/SR.36
9 September 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/١٠

البند ١١٠ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (A/51/40 الجزءان الأول والثاني)، A/51/80-S/1996/194، A/51/81، 87، 90، 114، 204، A/51/208-S/1996/543، A/51/210، 271 و A/51/532-S/1996/864؛ A/C.3/51/3)

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان A/51/40 (الملحق رقم ٤٠ (المجلدان الأول والثاني)، A/51/44 الملحق رقم ٤٤)، A/51/415، 422، 425، 426، 465 و 482)

١ - السيد فال (الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان): قال، بصدد تقديم هذا البند، إن الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان وحدت طرق عملها في السنوات الأخيرة وتعنى الآن، بصدد نظرها في تقارير الدول الأطراف، بدلا من استعراض تنفيذ شتى مواد المعاهدات مادة تلو الأخرى، على غرار ما كان عليه الحال في الماضي، بالتركيز على الجوانب الأكثر أهمية من الصك قيد النظر، ومن شأن هذا النهج أن يمكنها من صياغة توصيات أكثر تحديدا. وتشجع الحكومات أيضا على الاستفادة ببرنامج المساعدة التقنية الذي يقدمه مركز حقوق الإنسان لمساعدة تلك الحكومات في الوفاء بالتزاماتها بموجب شتى الصكوك.

٢ - وأضاف قائلا ومنذ عشرين عاما مضت، على دخول العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حيّز النفاذ صادق عليهما ١٣٥ و ١٣٤ دولة على التوالي، في حين صادق على البروتوكول الاختياري والبروتوكول الاختياري الثاني للصك الأخير ٨٩ و ٢٩ دولة على التوالي. وقامت ٩٩ دولة بالتصديق على أو الانضمام لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في فترة الثماني سنوات التي انقضت منذ دخولها حيز النفاذ. ومما يدعو إلى الأسف، أنه لم يصادق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، سوى سبع دول وذلك بالرغم من البيانات الصريحة التي أدلى بها كثير من البلدان بشأن ذلك الموضوع. ولن تدخل الاتفاقية حيز النفاذ إلا بعد أن يصادق عليها ٢٠ دولة على الأقل.

٣ - ومضى قائلا إنه في حين أصبحت دول كثيرة أطرافا في صكوك شتى لحقوق الإنسان الأمر الذي يدعو إلى التشجيع، لا يزال يتعين بذل المزيد من الجهود لتحقيق هدف التصديق الشامل المنصوص عليه في إعلان وبرنامج عمل المؤتمر العالمي المعني بحقوق الإنسان. ووفقا لذلك، عقد مركز حقوق الإنسان مؤخرا في أديس أبابا اجتماعا رفيع المستوى لخبراء حكوميين من ١٦ دولة أفريقية من الدول ذات السجل الأردأ فيما يتصل بالتصديق، بهدف تحديد العقبات التي تواجهها هذه الدول في هذا الصدد. ومن المقرر عقد اجتماع ثان لآسيا ومنطقة المحيط الهادئ في عام ١٩٩٧. وسوف يقدم الأمين العام تقريرا إلى اللجنة بشأن نتائج هذه المشاورات.

٤ - وبصدد تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (A/51/40) عن دوراتها الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين، أردف قائلا، إنه قد جرى النظر في تسعة تقارير أولية أو مرحلية للدول الأطراف. وفيما يتعلق بتقرير المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بشأن هونغ كونغ، أعربت اللجنة عن ارتياحها لملاحظة أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سيظل، وفقا للإعلان الصيني - البريطاني المشترك، ساري المفعول بعد عام ١٩٩٧، حينما ينضم الإقليم إلى الصين، وذلك بالرغم من أن ذلك البلد ليس عضوا في العهد. واعتمدت اللجنة، في دورتها السابعة والخمسين، التعليق العام رقم ٢٥ (٥٧) بشأن المادة ٢٥ من العهد، الذي حللت فيه مدى حق المواطنين في المشاركة في إدارة الشؤون العامة. وقررت أيضا استكمال التعليق العام رقم ٤ (١٣) بشأن المادة ٣ من العهد، المتصل بمساواة المرأة في الحقوق، كما قررت بدء العمل في مشروع التعليقات العامة بشأن المادتين ٢ و ١٢، المتعلقتين بالحقوق في الانتصاف الفعال وحرية الانتقال على التوالي. ونظرت اللجنة في ٦٦ رسالة بموجب البروتوكول الاختياري واعتمدت آراء بشأن ٢٩ حالة. ومما هو جدير بالملاحظة بصفة خاصة قرار اللجنة المتعلق بالظروف التي يتم في ظلها فرض عقوبة الإعدام.

٥ - واستطرد قائلا إنه منذ نشر التقرير السنوي الأخير للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المتضمن في الوثيقة E/1996/22، قررت اللجنة بأن تعتمد في دورتها المقبلة النص النهائي لمشروع البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي من شأنه أن يمكّنها من تلقي الرسائل من الأفراد الذين انتُهكت حقوقهم. ولقد لاحظ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره E/1996/38 أن الأحكام المتعلقة بمتابعة ورصد العهد لا تتسق مع الأحكام المتضمنة في المعاهدات الأخرى لحقوق الإنسان. وبناء على طلب المجلس، أعد الأمين العام تقريرا عن الإجراءات القانونية المتوفرة لكي يتسنى للجنة أن تتلاءم مع الهيئات المماثلة الأخرى المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان (E/1996/101). ومن المتوخى أن تقتضي الضرورة إدخال تعديلات على العهد.

٦ - وبصدد الإشارة إلى تقرير لجنة مناهضة التعذيب (A/51/44) عن دورتيها الخامسة عشرة والسادسة عشرة، أحاط علما بأنه، إضافة إلى الـ ١٠ تقارير التي قدمتها الدول الأطراف، نظرت اللجنة في ٢٦ رسالة في إطار المادة ٢٢ من العهد. وقال إن عدد تلك الرسائل آخذ في الزيادة ولذلك أعرب عن أمله في أن توافق الجمعية العامة على طلب اللجنة لعقد دورة إضافية لمدة أسبوع واحد كل سنة.

٧ - ومضى قائلا لقد ناشدت الجمعية العامة، في قرارها ١٧٦/٤٩، جميع الحكومات والمنظمات والأفراد الذين يكونون في مركز يسمح لهم بأن يلبوا بصورة إيجابية طلبات تقديم تبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، أن يفعلوا ذلك على أساس منتظم وسنويا، مع زيادة عدد ومستوى التبرعات زيادة كبيرة، إن أمكن، لكي يتسنى النظر في الطلبات الدائبة التزايد للحصول على المساعدة. بيد أنه تبين للمفوض السامي لحقوق الإنسان في وقت مبكر من عام ١٩٩٦، أنه ملزم بمناشدة الحكومات من أجل تقديم تبرعات إضافية. وبعد ذلك، بلغ مجموع التبرعات زهاء ٢,٥ مليون دولار من دولارات الولايات

المتحدة، مما مكّن مجلس الأمناء من مواصلة تقديم منح لـ ٩٢ منظمة إنسانية في ٥٤ بلدا، حسبما وردت تفاصيل ذلك في الوثيقة A/51/465.

٨ - وتابع كلمته قائلا إن الأمين العام أوجز في الوثيقة A/51/425 التدابير المتخذة لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٧٠/٥٠ المتعلق بالتنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، في حين تضمنت الوثيقة A/51/482 تقرير الاجتماع السابع لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان. ولقد بحث الرؤساء الطريقة التي يمكن بها تعزيز دور الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات في المؤتمرات الدولية. ولاحظوا مع القلق أنه لم تجر مشاورتهم فيما يتعلق بإعادة تشكيل هيكل مركز حقوق الإنسان وكانوا قد أعربوا عن الرغبة في القيام بدور أكثر نشاطا في تلك العملية. وأوصوا بضرورة أن تستخدم الهيئات المنشأة بموجب معاهدات على النحو الأوفى وسائل الإعلام الالكترونية لزيادة وعي الجماهير بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان كما أوصوا بضرورة أن تقوم الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية بدور أكثر نشاطا في رصد تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان. وإضافة إلى ذلك، طالبوا بإقامة صلات أكثر وثاقة بين الهيئات المنشأة بموجب معاهدات وبين مؤسسات بريتون وودز وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وأخيرا، لقد طُلب إلى الدول الأطراف أن تبحث في اجتماعاتها الدورية في المشاكل التي لا تزال تواجهها، وبخاصة فيما يتعلق بالالتزامات المتصلة بإعداد التقارير وتقديمها.

٩ - ومضى قائلا وفي عام ١٩٩٨، سوف يقوم المجتمع الدولي باستعراض التقدم المحرز بصدد تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي المعني بحقوق الإنسان. وبالرغم من أنه قد تحقق الشيء الكثير، لا يزال يتعيّن القيام بما هو أكثر. ولا بد أن تبذل الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية جميعا جهودا متضافرة لترجمة الأماني المتضمنة في إعلان وبرنامج عمل فيينا إلى حقيقة واقعة. وقال في ختام كلمته ليس ثمة شك في أن عمل اللجنة الثالثة يساهم بدرجة كبيرة في تلك العملية.

١٠ - السيد بايرن (أيرلندا): قال، متحدثا بالنيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وأيضا بالنيابة عن استونيا وبلغاريا وبولندا ورومانيا وسلوفاكيا وقبرص ولاتفيا ومالطة والنرويج، أن التصديق الشامل للجميع على معاهدات حقوق الإنسان أمر ضروري لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. إن شتى صكوك حقوق الإنسان تقدم لجميع الحكومات برنامجا واضحا ومحددا للنهوض بحقوق الإنسان والحريات الأساسية لشعوبها جميعا.

١١ - وأضاف قائلا إنه لا يرى ثمة ما يدعو إلى المغالاة في أهمية الانضمام إلى صكوك حقوق الإنسان، حيث أنها تعبّر بصورة ملموسة عن التزامات المجتمع الدولي بحقوق الإنسان. ومما يؤسف له أنه لم يتم الوفاء حتى الآن بالالتزامات المحددة التي جرى التعهد بها في المؤتمر العالمي المعني بحقوق الإنسان المتعلقة بالتوقيع على صكوك حقوق الإنسان أو التصديق عليها أو الانضمام إليها. والمجتمع الدولي يتقدم ببطء نحو التصديق الشامل، ولكن لا يزال يتعيّن عمل الشيء الكثير.

١٢ - ومضى قائلا إنه حينما تصادق الدول على صكوك حقوق الإنسان أو تنضم إليها، ينبغي لها أن تتجنب إبداء تحفظات كثيرة. فالتحفظات التي تلغي الأحكام الأساسية أو التي تعارض بطريقة أخرى هدف تلك الصكوك هي تحفظات غير مقبولة بموجب قانون المعاهدات كما أنها تضع التزام الدولة التي أبدت ذلك التحفظ على الصك المعني موضع التساؤل. وينبغي للدول أن تقوم أيضا باستعراض تحفظاتها بصورة دورية بهدف سحبها كلما أمكن ذلك. ولا ينبغي النظر إلى التحفظات بوصفها آلية لتحقيق التصديق الرسمي على صك لحقوق الإنسان وبينما هي أيضا آلية لتتجنب تنفيذ الالتزامات المتضمنة في ذلك الصك. ومن غير الملائم كذلك أن تحتكم الدول إلى أسباب تاريخية أو ثقافية أو دينية لكي تبرر تجنبها لتنفيذ التزامها باحترام حقوق معيَّنة. وعلى جميع الدول التزام رسمي باحترام وتعزيز مبدأ عالمية حقوق الإنسان جميعها وأنها غير قابلة للتجزئة وتعتمد على بعضها البعض ومترابطة فيما بينها. ولا بد أن تتخذ جميع الدول كافة التدابير الملائمة للالتزام على النحو الأوفى بالصكوك التي أصبحت أطرافا فيها ولا بد أن تكفل أيضا اتساق سياستها العامة الداخلية وممارستها مع أحكام هذه الصكوك.

١٣ - وأردف قائلا إن برنامج الخدمات الاستشارية الذي يضطلع به مركز حقوق الإنسان يقدم مساعدة لها قيمتها إلى الدول لبناء قدرة وطنية من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان وتعزيز الديمقراطية وحكم القانون.

١٤ - واستطرد قائلا لا بد أن تفي جميع الدول الأطراف بالتزاماتها المتعلقة بإعداد وتقديم التقارير بموجب صكوك حقوق الإنسان. ثم أعرب عن قلقه إزاء تزايد ميل بعض الدول إلى عدم تقديم تقاريرها في المواعيد المحددة وعدم اتباع المبادئ التوجيهية التي حددتها اللجان ذات الصلة. وينبغي أيضا تقديم موارد بشرية كافية للهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان لتمكينها من تجنب تأخير النظر في التقارير. وتتضح قيمة الإجراء الاختياري للرسائل بموجب معاهدات معينة حيث أنها تقدم نظاما أكثر اكتمالا لرصد حقوق الإنسان وتعد عنصرا هاما من عناصر السعي لكفالة عدم تطور أو ازدهار الحصانة.

١٥ - وتابع كلمته قائلا إنه لا ينبغي لأي تدوين جديد لحقوق الإنسان أن ينحرف عن التزام المجتمع الدولي بالامتثال على النحو الأوفى بالصكوك الحالية. إن وضع بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة، بما ينطوي عليه من إجراء لتقديم الطلبات، سيكون خطوة لها قيمتها نحو الإعراب بأكمل تعبير ممكن عن المبادئ التي ترتكز عليها تلك الاتفاقية والحقوق المتضمنة فيها.

١٦ - وأردف قائلا إن تطوير برنامج شامل للسياسة العامة من أجل توحيد حقوق الإنسان للمرأة في منظومة الأمم المتحدة بأسرها جدير أيضا بالدعم. وفي هذا السياق، لا بد أن تدرج شتى آليات حقوق الإنسان في أنشطتها معلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان القائمة على أساس نوع الجنس وأن تدمج النتائج في برامجها. ومن الضروري إجراء تنسيق فعال فيما بين هذه الآليات، فضلا عن خدمتها بصورة ملائمة.

١٧ - واسترسل قائلا إن إعادة تشكيل هيكل مركز حقوق الإنسان يهيئ فرصة قيمة لكفالة تعزيز الأعمال الهامة التي تضطلع بها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات. ثم أعرب عن ترحيبه بالالتزام بكفالة توفير القدرة التحليلية الضرورية للهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان كي ما تتمكن من استعراض تقارير الدول الأطراف وتناول الرسائل. وقال إن الاتحاد الأوروبي قد أكد من جديد الأهمية البالغة لجميع الجهود المبذولة للحيلولة دون انتهاكات حقوق الانسان ولإشراك الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والمقررين الخاصين في تلك الجهود. ومن شأن التعاون على نطاق المنظومة أن يكفل على نحو أفضل حماية الحقوق المتضمنة في صكوك حقوق الإنسان التي وضعتها الأمم المتحدة. ولذلك تعد زيادة التعاون بين الوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان تطورا جديرا بالترحيب.

١٨ - وبصدد الإحاطة علما مع الارتياح بتقرير الاجتماع السابع لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وبخاصة نتائجه وتوصياته، قال إن تلك الاجتماعات يمكن أن تساهم مساهمة هامة في تحسين التعاون بين الهيئات المنشأة بموجب معاهدات وكفالة زيادة الدعم لأعمالها. وتضطلع المنظمات غير الحكومية بدور هام في رصد أعمال الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، حيث أن بمقدورها أن تقوم بعمل له قيمته في عملية إعداد وتقديم التقارير، وفي زيادة الوعي وتعزيز التثقيف بحقوق الإنسان.

١٩ - واستطرد قائلا بيد أن المسؤولية الأساسية عن تنفيذ صكوك حقوق الإنسان تقع على الدول الأطراف فيها. وقال في ختام كلمته إن من الضروري التصديق الشامل على صكوك حقوق الإنسان وتنفيذها من أجل التمتع الكامل بحقوق الإنسان، ولن يتمكن المجتمع الدولي من تحقيق الأهداف التي حددها لذاته إلا ببذل جهود مستمرة نحو التصديق على تلك الصكوك.

٢٠ - ترأس الجلسة السيد تسما (إثيوبيا) نائب الرئيس.

٢١ - السيدة مورغان (المكسيك): قالت إن السمة العالمية لحقوق الإنسان هي المبدأ الموجه من أجل وضع معايير وآليات لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ولا بد لأي عمل وطني أو دولي في مجال حقوق الإنسان أن يبدأ من احترام كرامة جميع البشر دون استثناء. ولا بد من إيلاء اهتمام خاص بحقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى فئات ضعيفة.

٢٢ - وأضافت قائلة إنه بالرغم من التقدم الكبير الذي أحرز في ميدان حقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتصل بالقضاء على الفصل العنصري واعتماد اتفاقيات لحماية حقوق الإنسان بالنسبة للمرأة والأطفال، لا يزال التمتع بالحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية أبعد من أن يكون شاملا، ومما يدعو إلى الأسف أن نهاية الحرب الباردة لم تتمخض عن تحسين هذه الحالة. ويعبر عن عودة ظهور النزعة الوطنية ورفض الأديان والتنوع الثقافي والإثني والأيديولوجي في شكل نزاعات إثنية، والعنف المتزايد وتكاثر الممارسات العنصرية وممارسات كراهية الأجانب في أجزاء شتى من العالم.

٢٣ - وأضافت قائلة إن وفدها يشعر بقلق خاص إزاء الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان بالنسبة للعمال المهاجرين وأسرهم. ويواجه الملايين من الناس، كل يوم، بما في ذلك النساء والأطفال، الذين يعبرون الحدود بحثا عن عمل وعن أوضاع معيشية أفضل بالكراهية والعنف.

٢٤ - واسترسلت قائلة إنه لا بد من النظر في ظاهرة الهجرة من جميع جوانب تعقيداتها، وذلك باتباع نهج عالمي وموضوعي وطويل الأجل. وتدين حكومتها الترويع وإساءة المعاملة التي تنهال على العمال المكسيكيين الذين غادروا بلدهم بحثا عن حياة أفضل. ولقد عارضت حكومتها بصورة مستمرة التدابير الرامية إلى حرمان المهاجرين من التعليم والخدمات الاجتماعية، وبخاصة، أطفالهم. ولا بد أن يكون احترام حقوق الإنسان بالنسبة لجميع العمال المهاجرين وأسرهم الأساس الذي يستند اليه نهج عالمي بناء نحو الهجرة. ومن الضروري تشجيع التسامح في المجتمعات والحيلولة دون وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان والمعاقبة على انتهاكها بالنسبة للعمال المهاجرين، ولا سيما الفئات الضعيفة التي تكرر اعتراف التشريعات الوطنية بها.

٢٥ - وأردفت قائلة لقد أحرز تقدم كبير بشأن هذه المسألة على الصعيد الإقليمي. ولقد عقد اجتماع إقليمي في بوبلا، المكسيك، هيأ الفرصة لإجراء حوار مفيد ومثمر بشأن تناول مسألة الهجرة من شتى جوانبها. وعلى الصعيد المتعدد الأطراف، سيكون دخول الاتفاقية الدولية بشأن حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم خطوة هامة إلى الأمام في ما يتصل بقضية حقوق الإنسان. وعلى غرار ما حدث في السنوات السابقة، سوف يقدم وفدها مشروعا بقرار يشجع الدول الأعضاء على الانضمام إلى الاتفاقية والتصديق عليها.

٢٦ - واستطردت قائلة إن حكومتها تؤكد من جديد عزمها الثابت على تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع المكسيكيين داخل أراضيهم الوطنية وخارجها. وسوف تواصل مكافحة أي شكل من أشكال سوء المعاملة أو التمييز ضد الأجانب داخل المكسيك. وقالت في ختام كلمتها لا بد أن تقوم جميع الحكومات بدورها في القضاء على التصرفات العنصرية والتصرفات التي تنطوي على كراهية الأجانب، التي تشكل أخطر الجرائم ضد كرامة الإنسان.

٢٧ - السيد أوسوي (اليابان): قال إنه لا بد أن يظل المجتمع الدولي بأكمله ملتزما بالمبادئ التي ينص عليها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وذلك واجب على جميع الدول الأعضاء، بغض النظر عن تقليدها الثقافي أو نظامها السياسي أو الاقتصادي. ثم أعرب عن تقدير وفده لجهود تحديد المعايير التي تبذلها الأمم المتحدة واللجنة المعنية بحقوق الإنسان بصفة خاصة. بيد أنه لا بد من العناية بقدر أكبر بصياغة صكوك جديدة لحقوق الإنسان، مع مراعاة الطريقة التي يحتمل أن تطبق بها وضرورة تجنب الازدواجية التي ليس لها ضرورة مع الصكوك الحالية. وينبغي أن يسبق الإعداد الملائم لأنشطة صياغة تلك الصكوك.

٢٨ - ثم أعرب عن ترحيب وفده بمواصلة الجهود التي تبذلها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان والأمين العام لتوحيد وترشيد إجراءات إعداد وتقديم التقارير. وقال إن مشكلة التقارير المتأخرة تعد سببا من أسباب القلق، وأن الحاجة تدعو إلى زيادة تحسين الطريقة التي تنفذ بها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات أعمالها. ومع مراعاة التقارير المتأخرة، ينبغي التوصل إلى طرق يكون من شأنها أن تؤدي إلى زيادة فعالية عملية بحث تقارير الدول الأطراف. كما ينبغي أن يقدم مركز حقوق الإنسان خدمات استشارية ومساعدة تقنية ذات صلة بعملية التصديق لأي دولة تطلب مساعدة من هذا النوع.

٢٩ - وأعرب عن ترحيب وفده بالجهود التي تبذلها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، والوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات التابعة للأمم المتحدة والرامية إلى تكثيف تعاونها والاعتراف بالمساهمة القيمة التي تقدمها الوكالات المتخصصة والهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة في عمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، فضلا عن العمل الهام الذي يقوم به المفوض السامي لحقوق الإنسان.

٣٠ - السيدة انغلبرخت (جنوب افريقيا): قالت إن حكومتها ملتزمة بإيجاد ثقافة لحقوق الإنسان وتتخذ حاليا خطوات للانضمام إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الرئيسية لحقوق الإنسان التي وضعتها الأمم المتحدة. وسوف تشترك جنوب أفريقيا مع المانيا وبولندا في رعاية حلقة عمل لمناقشة وثاقة صلة الإعلان العالمي في نهاية القرن العشرين وأفضل طريقة للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي. وسوف يعتمد في غضون وقت قريب الدستور الديمقراطي لبلدها وسوف يتضمن قانون بلدها للحقوق (الشعبية) جميع حقوق الإنسان المسلم بها بصورة عامة، ومن ثم يتخلص إلى الأبد من الآثار المتخلفة الأخيرة التي ترتبت على تاريخ جنوب افريقيا التشريعي التمييزي.

٣١ - وأضافت قائلة إن برلمان جنوب افريقيا سيعرض عليه قريبا تشريع يعتبر نشر الدعاية عن الحرب وإنتاج أو توزيع مواد تدعو إلى الكراهية على أساس العرق أو الأصل الإثني أو نوع الجنس أو الدين جريمة جنائية. وحالما يعتمد هذا التشريع، سيتمكن بلدها من المضي قدما على جناح السرعة في التصديق على الاتفاقية الدولية المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

٣٢ - وأردفت قائلة إن جنوب افريقيا قد صادقت بالفعل على اتفاقية حقوق الطفل والاتفاقية المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وهي في سبيلها لإنشاء مكتب معني بمركز المرأة ليعمل بصفته آلية حكومية من أجل إدماج منظور يراعي نوع الجنس في جميع السياسات والبرامج الممولة بموارد عامة. ولقد سن البرلمان مؤخرا أيضا قانونا بإنشاء لجنة للمساواة بين الجنسين. وأخيرا، فإن جنوب افريقيا طرف في المركز الافريقي المعني بحقوق الإنسان وحقوق الشعوب ولقد استضافت جنوب افريقيا مؤتمرا أعد صياغة لمشروع نظام أساسي لمحكمة افريقية لحقوق الإنسان. وقالت في ختام كلمتها إن بلدها سوف يسعى في السنوات المقبلة لتحقيق ذلك ويسعى لتحقيق مبادرات أخرى في إطار منظمة الوحدة الأفريقية.

٣٣ - السيد ويصا (مصر): قال إن التزام بلده التزاما طال أمده بمبادئ الأمم المتحدة ينعكس في كونه طرفا في زهاء ١٨ صكا دوليا لحقوق الإنسان ويسعى لتكييف تشريعه الوطني ليتفق نصا وروحا مع هذه الصكوك مع المراعاة الكاملة لتقاليده الثقافية والدينية الخاصة به. وتلتزم مصر، بصدد وفائها بالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان وفي نهجها لحقوق الإنسان بصفة عامة، بعدد من المبادئ: لا بد من تجنب إضفاء الطابع السياسي على حقوق الإنسان واستخدامها كأداة لتحقيق أهداف سياسية؛ ولا بد من عدم تطبيق معايير مزدوجة على أوضاع حقوق الإنسان؛ ولا بد من المراعاة الكاملة للاختلافات الثقافية في سياق قضايا حقوق الإنسان؛ كما أن حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والحق في التنمية حقوق لا تتجزأ.

٣٤ - السيد سايتشو (بيلاروس): متحدثا أيضا بالنيابة عن الاتحاد الروسي وأذربيجان وجورجيا وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان، أبرز أهمية الاتفاقات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، التي تعد تعبيرا قانونيا عن المبادئ الأخلاقية المتضمنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وأكد ضرورة مراعاة المعايير العالمية لحقوق الإنسان من أجل المحافظة على الاستقرار والشرعية في دولة ما وأكد أن المسؤولية تقع على كل دولة لتشجيع كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية وضمان تنفيذها تنفيذا تاما. وقال في ختام كلمته أن الدول التي كان يتحدث بالنيابة عنها أكدت من جديد التزامها بالتزاماتها الدولية في ذلك الميدان.

البند ١٠٨ من جدول الأعمال

القضاء على العنصرية والتمييز العنصري (تابع) (A/C.3/51/L.23 و L.27)

مشروع القرار A/C.3/51/L.27 بشأن العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

٣٥ - السيدة كاسترو دي باريش (كوستاريكا): قالت، بصدد تقديم مشروع القرار A/C.3/51/L.27، إنها لاحظت مع القلق استعمال التطورات التكنولوجية في ميدان الاتصالات، بما في ذلك شبكات الحاسوب من قبيل شبكة انترنت، لنشر دعاية عنصرية ودعاية كراهية الأجانب. وقالت إن مشروع القرار يتضمن مبادئ توجيهية لكي تبذل الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة جهودا متضافرة من أجل اتخاذ تدابير فعالة للقضاء على الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وتشجيع وسائل الإعلام الجماهيري على ترويج أفكار التسامح والتفاهم. وبغية تحقيق هذه الأهداف في إطار الفقرة ٢٥ من مشروع القرار، سوف تقرر الجمعية العامة عقد مؤتمر عالمي في عام ١٩٩٩ لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. ثم أعربت عن أمل مقدمي مشروع القرار في أن يعتمد المشروع دون تصويت.

**مشروع القرار A/C.3/51/L.23 بشأن تدابير لمكافحة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب**

**٣٦ - السيدة كاسترو دي باريش (كوستاريكا): قالت، بصدد تقديم مشروع القرار A/C.3/51/L.23 إن المشروع يؤكد، بموجب القانون الدولي، أن العنصرية ليست رأيا وإنما هي جريمة وأن عدم معاقبة الجرائم التي تحرض عليها مواقف العنصرية وكراهية الأجانب يؤدي دورا في إضعاف سيادة القانون ويميل إلى تشجيع تكرار هذه الجرائم. كما يدين مشروع القرار بشكل قاطع أي دور تؤديه أي وسيلة من وسائل الإعلام في شكل مطبوعات والوسائط السمعية البصرية، أو الالكترونية التي تحض على أعمال العنف بدافع من الكراهية العنصرية، ويثني على المنظمات غير الحكومية لما تقوم به من أعمال ضد العنصرية ومساعدتها لضحايا العنصرية والتمييز العنصري. ثم أعربت عن أمل مقدمي مشروع القرار في اعتماده دون تصويت.**

**٣٧ - يعكس مشروعا القرارين عزم مقدميهما على كفالة إيلاء أهداف القضاء على العنصرية والتمييز العنصري الأهمية الجديرة بها.**

**رفعت الجلسة الساعة ١٦/٣٥**